

الكفاءة في عقد الزواج دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي

د. عائشة بنت محمد بن قاسم

أستاذ الفقه وأصوله المساعد، كلية الشريعة والحقوق، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

alkasm@su.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٤/٦/٢٠٢٥م

تاريخ تسلم البحث: ١/٦/٢٠٢٤م

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الكفاءة في عقد الزواج من منظور فقهي مقارن بنظام الأحوال الشخصية السعودي، حيث تم تقسيمه إلى ستة مباحث رئيسية.

يتناول المبحث الأول مشروعية الكفاءة في الإسلام، بينما يركز المبحث الثاني على الأوصاف المعتبرة في الكفاءة، متبوعاً بدراسة وقت اعتبار الكفاءة في المبحث الثالث. يناقش المبحث الرابع المعتبر اعتراضهم على الكفاءة، بينما يتناول المبحث الخامس مسقطات حق الاعتراض، أما المبحث السادس، فيسلط الضوء على الكفاءة في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال استعراض الأدلة الشرعية والآراء الفقهية المختلفة، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

وقد توصل البحث إلى أن الكفاءة شرط للزوم العقد وليس لصحته، وأن الدين هو الأساس الأهم في اعتبار الكفاءة، كما يقرر النظام السعودي أن الكفاءة تُعتبر وقت إنشاء العقد، مع إمكانية فسخه قبل الدخول عند انتفائها.

كلمات مفتاحية: الكفاءة، الزوم، الدين، العرف، الاعتراض.

Aptness in Marriage Contract: A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Personal Status Law

Dr. Aisha bint Muhammad bin Qassim

Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Law, Shaqra University, Saudi Arabia

alkasm@su.edu.sah

Date of Receiving the Research: 1/6/2025 Research Acceptance Date: 24/6/2025

Abstract:

This study examines aptness in marriage contracts from a jurisprudential perspective, comparing it with the Saudi Personal Status Law. The research is divided into six main chapters. The first chapter discusses the legitimacy of aptness in Islam, while the second focuses on the standard attributes of aptness. The third chapter explores the timing of aptness consideration, followed by the fourth chapter, which examines those who have the right to object to aptness. The fifth chapter addresses the conditions that nullify the right to object, while the sixth chapter highlights aptness in the Saudi Personal Status Law. The study employs an inductive and analytical methodology, presenting legal evidence and various jurisprudential opinions while analyzing areas of agreement and divergence between Islamic jurisprudence and the Saudi legal framework. The research concludes that aptness is a condition for the enforceability of the contract, not for its validity, and that religion is the most significant criterion for determining aptness. Additionally, the Saudi Personal Status Law considers aptness at the time of contract formation, allowing for annulment before consummation if aptness is absent.

Key Words: aptness, Obligation, Religion, Custom, Objection.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.
أما بعد..

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأسرة اهتماماً كبيراً بداية من تكوينها، حيث أمرت الزوجين التحري في كل ما من شأنه انتظام المصالح بينهما لتحقيق البقاء وسعادة الأسرة، وحماية العلاقة من النزاع والخلاف.

ولما كانت الكفاءة بين الزوجين من أهم أسباب نجاح الحياة الزوجية؛ أولاهها الفقهاء عناية فائقة من حيث مشروعيتهما، وتحديد خصاها، وأثرها على العلاقة بينهما.

وفي ظل التطورات العدلية جاء إصدار نظام الأحوال الشخصية السعودي عام ١٤٤٣هـ ليكون خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة، حيث تم صياغة نظام متكامل يهدف إلى تسريع الفصل في القضايا، مادته منتقاة مما نصت عليه الأحكام الفقهية الراجحة من أقوال الفقهاء.
وفي هذا البحث قدمت دراسة فقهية في "الكفاءة في عقد الزواج مقارنة بنظام الأحوال الشخصية السعودي".

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

مشكلة الدراسة:

يمكن الوصول الى مشكلة البحث بالإجابة عن التساؤلات الآتية:
ما المراد بالكفاءة؟ وهل الكفاءة معتبرة في النكاح؟
وهل الكفاءة شرط لصحة العقد أم شرط للزوم العقد؟
ماهي الأوصاف المعتبرة في الكفاءة؟ من المعتبر اعتراضهم في الكفاءة؟
ماهي مسقطات حق الاعتراض على الكفاءة؟

أهمية الدراسة:

تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة نظراً لدور الكفاءة الحيوي في تعزيز استقرار الأسرة، حيث تهدف إلى توضيح مفهوم الكفاءة في الزواج مع التركيز على الأوصاف المعتمدة في الكفاءة كما وردت في المذاهب الفقهية الأربعة ومقارنتها بنظام الأحوال الشخصية السعودي.



أهداف الدراسة:

١. بيان المقصود بالكفاءة عند المذاهب الأربعة.
٢. دراسة أقوال العلماء في اعتبار الكفاءة شرط لصحة العقد أم للزومه.
٣. معرفة أهم الخصال المعتبرة في الكفاءة عند المذاهب الأربعة، ومقارنتها بنظام الأحوال الشخصية السعودي.
٤. بيان نص نظام الأحوال الشخصية السعودي في الصفات المعتبرة في الكفاءة، ومقارنته بالقول الراجح.

الدراسات السابقة:

- يعتبر موضوع "الكفاءة في الزواج" موضوع مهم تكلم فيه الفقهاء كثيرا، فألفت فيه الكتب، والرسائل الجامعية، والبحوث العلمية منها:
١. الكفاءة في الزواج بحث فقهي مقارن، لعبد الفتاح محمود إدريس، نشر في مجلة رابطة الأدب الحديث، عام ٢٠١٢م.
 - بين الباحث أقوال الفقهاء وأدلتهم في اعتبار الكفاءة، وأهم خصائصها، ومن تعتبر في حقة الكفاءة.
 ٢. الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، بحث قدمته الباحثة هدى غيطان، تم نشره بمجلة جامعة النجاح للأبحاث عام ٢٠١٥م.
 - بينت الباحثة بيان المقصود بالكفاءة والأوصاف المعتبرة وبيان أقوال الفقهاء فيها وبيان المعتمد بقانون الأحوال الشخصية الأردني.
 ٣. الكفاءة في عقد النكاح بين الحكم الشرعي والتطبيق الواقعي "دراسة مقارنة"، بحث قدمته الباحثة حنان مسلم يرودي للمجلة العلمية بجامعة الملك فيصل عام ٢٠١٢م.
 - بينت الباحثة تعريف الكفاءة، وآراء الفقهاء في اعتبار الكفاءة هل هي شرط للزوم أم الصحة، كما درست آراء الفقهاء في خصال الكفاءة، وبينت العلاقة بين خصال الكفاءة والعرف.
 ٤. كفاءة النسب في النكاح بين المصالح والمفاسد، بحث قدمه عمر بن شريف السلمي، تم نشره بمجلة الجامعة العراقية عام ٢٠١٩م.
 - بين الباحث الشروط في الكفاءة وبين أقوال العلماء فيها، وأفرد الكفاءة في النسب بدراسة فقهية مقارنة.

٥. الكفاءة في عقد النكاح دراسة فقهية مقارنة، بحث قدمه زيدان محمد زيدان، تم نشره بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية عام ٢٠٠٩م.
- بين الباحث معنى الكفاءة، ومشروعيتها، وآراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة، والخصال المعتمدة، وما يترتب على فقدان الكفاءة.
٦. الكفاءة وأثرها في التفريق بين الزوجين، بحث قدمته فايزة مفتاح والي، تم نشره في مجلة البحث العلمي في الآداب عام ٢٠١٥م.
- بينت الباحثة معنى الكفاءة وخصالها، وآراء الفقهاء في صحة النكاح عند عدم الكفاءة، وبيان من المعتبر رضاه في ذلك.
٧. الكفاءة بين الزوجين في النسب وتطبيقاتها القضائية، بحث قدمه عبد الله بن أحمد المحامدي، تم نشره من قبل وزارة العدل عام ٢٠١١م.
- بين الباحث تعريف الكفاءة، وخصالها، ثم أفرد الحديث حول النسب، وذكر العديد من التطبيقات القضائية.
٨. الكفاءة المعتمدة في النكاح دراسة فقهية مقارنة، بحث قدمه علي بن محمد مقبول، تم نشره في مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية عام ٢٠٠٩م.
- بين الباحث أهمية النكاح، وتعريف الكفاءة، والتكييف الشرعي لها، وحكم اعتبار الكفاءة، ثم أورد خصال الكفاءة، وموقف القانون الوضعي في الكفاءة.
- وقد فارق بحثي البحوث السابقة أنه قارن بنظام الأحوال الشخصية السعودي الأول الصادر عام ١٤٤٣هـ.

منهج الباحث

سيكون المنهج في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

إجراءات البحث

- ذكر آراء الفقهاء، وذلك بذكر القول والإشارة إلى من قال به بقدر ما يحتاج إليه من عزو للأقوال، وتوضيح لحقيقة الخلاف، وذلك من خلال المصادر المعتمدة في كل مذهب.
- عرض أدلة كل قول، ومناقشتها، والجواب عنها ما أمكن، وبيان القول الراجح.
- عزو الآيات، بذكر السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

- تخريج الأحاديث والآثار الواردة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت ببيان موضعها دون درجته فهو صحيح بتصحيح الأئمة له، وإن لم يكن فيها خرجته وذكرته درجة الحديث بما وقفت عليه من كلام أهل الاختصاص ما استطعت.
- عند ذكر المراجع في الحواشي أكتفي بذكر اسم الكتاب كاملاً مع مؤلفه في المرة الأولى، وعند التعرض له بعد ذلك أذكره باختصار.
- عند إيراد المراجع في الحاشية؛ إن كانت المراجع تحوي مذاهب مختلفة أرتبها حسب الترتيب الزمني للمذهب (حنفي - مالكي - شافعي - حنبلي)، أما إن كانت في المذهب الواحد فأرتبها باعتبار الوفاة؛ المتقدم ثم المتأخر ما أمكن.
- عمل فهرس المصادر.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد خُصص لبيان معنى الكفاءة لغة واصطلاحاً، وستة مباحث، وهي:

المبحث الأول: مشروعية الكفاءة في الإسلام.

المبحث الثاني: الأوصاف المعبرة في الكفاءة.

المبحث الثالث: وقت اعتبار الكفاءة.

المبحث الرابع: من يعتبر اعتراضهم على الكفاءة.

المبحث الخامس: مسقطات حق الاعتراض على الكفاءة.

المبحث السادس: الكفاءة في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة وأهم النتائج.

المراجع.

تمهيد:

الكفاءة لغة واصطلاحاً:

الكفاءة في اللغة: الكفاءة مصدر من كفاء، يقال تكافأ الشيئان تماثلاً، وكافأه مكافأة وكفاء ماثله، فالكفاءة بمعنى المساواة والمماثلة.

والكفاءة في النكاح هو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها، ودينها، ونسبها، وبيتها وغير ذلك^(١).

الكفاءة في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف الكفاءة على النحو الآتي: عرفها ابن نجيم الحنفي بقوله: "المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور، أو كون المرأة أدنى"^(٢).

وعرف المالكية الكفاءة "بالدين" بكونه غير فاسق بالجارحة، و"بالحال" فيكون سالماً من العيوب التي يثبت للزوجة بسببها الخيار^(٣).

عرفها الشافعية: "أنها أمر يوجب عدمه العار"، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة، ماعدا السلامة من عيوب النكاح^(٤).

ويرى الحنابلة أنها التناسب بين الزوجين في الصفات المؤثرة في العشرة الزوجية، وهي الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، وخلو الزوج من العيوب المنفرة^(٥).

وبالنظر لتعريفات الفقهاء للكفاءة نجد أنها تعني: "المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة، حفاظاً على الزوجة، وأولياتها من الأذى وطلباً لاستقرار الأسرة".



(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٢٧٢)، لسان العرب لابن منظور (١/ ١٣٩)

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣/ ١٣٧).

(٣) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٨).

(٤) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي (٤/ ٢٧٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٣/ ٣٧٧).

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح (٨/ ٢٣٣)، كشف القناع للبهوتي (٥/ ٦٣).

المبحث الأول: مشروعية الكفاءة في الإسلام:

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في جانب الرجل^(٦).
 - اتفق العلماء على اشتراط إسلام الزوج للزوجة المسلمة؛ لأن العقد باطل عند انتفائه^(٧)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٢١].
 - اختلف العلماء في اشتراط الكفاءة حال كون الزوج مسلماً؛ فمنهم من عدها شرطاً للزوم العقد، ومنهم من عدها شرطاً لصحة النكاح، ومنهم من لم يشترطها في النكاح، وفيما يلي تفصيل أقوال العلماء:
- القول الأول:** أن الكفاءة معتبرة، وهي شرط للزوم عقد النكاح، فإن عُقد النكاح مع عدم وجودها برضى المرأة والأولياء صح، ومن لم يرض منهم فله فسخ النكاح.
- وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(٨)، والمعتمد عند المالكية^(٩)، ومذهب الشافعية^(١٠)، ورواية عن الإمام أحمد وبها قال جمهور أصحابه^(١١).
- وروي عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم^(١٢).
- القول الثاني:** أن الكفاءة معتبرة، وهي شرط لصحة عقد النكاح، فإن فاتت لم يصح.
- وعليه فتوى الحنفية^(١٣)، وهو رواية عن أحمد^(١٤).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/٥)، الذخيرة للقرافي (٢١٢/٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١١٣/١٢)، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة (٤٧٢/٢٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع للكاظمي (٣١٧/٢)، الذخيرة (٢١٣/٤)، الأم للشافعي (٩٠/٥)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٢٤/٦).

(٨) انظر: المبسوط (٢٩/٥)، بدائع الصنائع (٣١٧/٢).

(٩) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٢٨/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (٢٤٨/٢).

(١٠) انظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للهاوردي (١٠٠/٩)، بحر المذهب للرويان (٩٩/٩).

(١١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢١/٣)، الفروع (٢٣٢/٨).

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٨٨/٩).

(١٣) انظر: التجريد للقدوري (٤٣٩٠/٩)، حاشية ابن عابدين (٨٥/٣).

(١٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢١/٣)، المبدع (١٢٦/٦)، الانصاف (٢٥٣/٢٠).

القول الثالث: أن الكفاءة غير معتبرة، فهي ليست شرطاً في عقد الزواج، فيصح الزواج سواء أكان الزوج كفواً للزوجة أم غير كفء، وهو قول الكرخي والثوري والحسن البصري (١٥).

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١].

وجه الدلالة من الآية: أن الغاية من النكاح السكون، والود، والمحبة، ومراعاة الكفاءة بين الزوجين مطلب لتحقيقها، ما لم ترض المرأة، أو وليها بإسقاطها (١٦).
من السنة:

١. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: (يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته، فجعل الأمر إليها، قالت: فإني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء) (١٧).

وجه الاستدلال من الحديث: أن تخيير النبي ﷺ المرأة دليل على أن الكفاءة شرط ويجوز للمرأة إسقاطها.

٢. عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا ينكح النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء) (١٨).

٣. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: (يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أنت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً) (١٩).

(١٥) انظر: بدائع الصنائع (٣١٧/٢)، البناية شرح الهداية للعيني (١٠٧/٥).

(١٦) انظر: الذخيرة (٢١١/٤).

(١٧) أخرجه النسائي في السنن (٨٦/٦) كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة، رقم الحديث (٣٢٧١)، وابن ماجه (٦٠٢/١) كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم الحديث (١٨٧٣)، وقال الألباني في ضعيف سنن النسائي (١١٨)، رقم (٢٠٩): ضعيف شاذ.

(١٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٧)، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم الحديث (١٤١٣٢)، قال عنه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٤/٦)، حديث موضوع.

٤. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام) (٢٠).

وجه الاستدلال: دلت النصوص على الأمر باعتبار الكفاءة في النكاح، وأمرت الأولياء بالاجتهاد في ذلك لأنها شرط للزوم العقد.

مناقشة الاستدلال بالأحاديث: نقش الاستدلال بالأحاديث بأنها ضعيفة ولا يحتج بها. يجب عن ذلك: أن هذه الأحاديث مع التسليم بضعفها، إلا أنها رويت بعدة طرق، ولها شواهد فترتقي بتضافرها لتكون حجة، وذلك لحصول الظن بصحة المعنى، وثبوتها عن النبي ﷺ.

الأدلة من المعقول: استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من عدة وجوه منها:

١. أن نكاح غير الكفاء عار يدخل على الزوجة والأولياء، وغضاضة تدخل على الأولاد يتعدى إليهم نقصاً، فكانت شرطاً للزوم العقد ولهم حق الإسقاط (٢١).

٢. أن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفاء، حيث تعير بذلك، فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفاء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فكانت شرطاً للزومه (٢٢).

استدل أصحاب القول الثاني بقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣].

(١٩) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٧٨) كتاب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنائز، وقال عنه (هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل).

(٢٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (٧/٢١٧) رقم الحديث (١٣٧٦٩)، قال عنه ابن عبد البر في التمهيد بأنه حديث منكر (١٩/١٦٥)، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل موضوع (٦/٢٦٨)، رقم الحديث (١٨٦٩).

(٢١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٠٠).

(٢٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣١٧).

وجه الدلالة من الآية: تصريح الله سبحانه وتعالى بتحريم زواج الزاني والزانية بالمؤمنين حتى يتوبوا فيه إشارة إلى أن الكفاءة بين الزوجين شرط للصحة.

ومن السنة: استدل أصحاب القول الثاني بأدلة أصحاب القول الأول غير أنهم حملوها على أن الكفاءة شرط لصحة العقد لا للزومه.

الأدلة من المعقول: إن الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم ونسبهم، فإذا لم تكن الكفاءة شرط في الصحة اختلت روابط المصاهرة وضعفت، ولم تثمر الحياة الزوجية ثمرتها، فينقلب الزواج إلى مشكلات لا حصر لها، وقد تؤدي إلى انفكاك الأسرة (٢٣).

استدل أصحاب القول الثالث بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن الناس سواسية، وأساس التمايز بالتقوى، وبالتالي لا اعتبار لاشتراط الكفاءة بين الزوجين.

مناقشة الاستدلال بالآيات: أن هذا التفاضل خاص بأمور الآخرة، أما أمور الدنيا فأوردتها نصوص اعتبار اشتراط الكفاءة.

الأدلة من السنة:

١. عن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى أبلغت؟...) (٢٤)
وجه الدلالة من الحديث: نص الحديث على المساواة المطلقة بين الناس، وأن الأفضلية بينهم بالتقوى، وعليه لا يشترط الكفاءة في الزواج لعدم اعتبارها.

(٢٣) انظر: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية شعبان زكي الدين (٢١٦)

(٢٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٤/٣٨)، رقم الحديث (٢٣٤٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٢/٧)، باب مما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالأباء، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٥٠/٦): اسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

مناقشة الاستدلال بالحديث: أن هذا التفاضل خاص بأمور الآخرة، أما أمور الدنيا فالناس يتفاضلون بينهم في العلم والمال والنسب ونحوها.

٢. وجود عدد من الزوجات في عصر النبي ﷺ لم تكن الكفاءة معتبرة، منها:

أ. عن أبي هريرة ؓ: أن أبا هند حُجِمَ النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: (يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه) (٢٥).

ب. خطب رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية لأسامة بن زيد ؓ، وهو من الموالى (٢٦).

ج. تزويج النبي ﷺ زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية (٢٧).

وجه الاستدلال: أن الكفاءة لو كانت معتبرة لما أمر النبي ﷺ بتزوج هؤلاء ولما زوجهم. مناقشة الاستدلال: أن الأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندبا لهم إلى الأفضل وهو اختيار الدين، وترك الكفاءة فيما سواه، والاقتصار عليه لا على سبيل الإلزام، وهذا لا يمنع جواز الامتناع (٢٨).

الأدلة من المعقول:

١. أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضع، فههنا أولى.

يجاب عليه: أن القياس على القصاص غير سديد؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح لما يترتب على اعتبارها دوام المحبة بين الزوجين.

٢. أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لاعتبرت في جانب الزوجة أيضاً، وحيث إنها لا تعتبر في جانب الزوجة، فكذلك لا تعتبر في جانب الزوج.

(٢٥) أمر النبي ﷺ بني بياضة بتزويج أبا هند وهو من موالهم وكان حجاماً.

أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الأكفاء (٥٧٩/٢) رقم الحديث (٢١٠٢) والدارقطني في كتاب النكاح (٣٠٠/٣) رقم الحديث (٢٠٤) وقال الحاكم في المستدرک (١٦٤/٢) حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٩٥/٢) رقم (١٨٥٠).

(٢٦) انظر: موطأ مالك (٥٨٠/٢).

(٢٧) انظر: صحيح البخاري (٢٦٩٩/٦)، رقم الحديث (٦٩٨٤).

(٢٨) انظر: بدائع الصنائع (٣١٧/٢)، الحاوي الكبير (١٠٨/٩).

يجاب عليه: الاعتبار بجانب المرأة لا يصح أيضاً؛ لأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدينية؛ لأن الاستنكاف عن المُستفرش لا عن المُستفرِش، والزوج مُستفرِش، فيستفرِش الوطيء والخشن.

"لأنَّ الإِسْتِنكَافَ عَنِ الْمُسْتَفْرِشِ، لَا عَنِ الْمُسْتَفْرِشِ، وَالزَّوْجُ مُسْتَفْرِشٌ، فَيَسْتَفْرِشُ".
وبما أن الزوج مستفرش فليس فيه إذلال لنفسه، لأن نسب الولد لا يكون إلى أمه، بل يكون إلى أبيه (٢٩).

الترجيح: بعد ذكر أقوال الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النكاح، وأدلة كل قول ومناقشتها، يظهر ترجيح قول الجمهور القائل باعتبار الكفاءة شرطاً للزوم العقد لا لصحته، وذلك للأسباب الآتية:

- نصت القاعدة (أن من كان له الحق فأسقطه سقط)، والكفاءة حق للمرأة وللأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم في ذلك.
- تعدد أدلة الجمهور، وإن كانت ضعيفة إلا أنها وردت من طرق عديدة، وشواهد يقوي بعضها بعضاً فأصبحت حجة بالظافر والشواهد، وحصول الظن بصحة المعنى وثبوته عن النبي ﷺ.
- وبالمقارنة مع نظام الأحوال الشخصية السعودي في مادته الرابعة عشر، الباب الأول: الزواج، الفصل الثالث: كفاءة الرجل للمرأة شرط للزوم عقد الزواج لا لصحته نجد الآتي:
- يرى الفقهاء في القول الراجح أن الكفاءة شرط للزوم عقد الزواج وليس لصحة العقد، أي أن عقد الزواج صحيح، حتى لو لم تتوفر الكفاءة، لكنه لا يلزم إلا بموافقة المرأة أو أوليائها، واعتبار الكفاءة شرط للزوم العقد يعزز من حقوق المرأة وأوليائها دون التأثير على صحة العقد نفسه مما يحفظ استمرارية الزواج واستقرار الأسرة، ونظام الأحوال الشخصية السعودي يتماشى مع القول الراجح.

(٢٩) انظر: بدائع الصنائع (٣١٧/٢)، البناية شرح الهداية (١٠٩/٥).

- يعتبر الفقهاء في القول الراجح الكفاءة حقاً للمرأة ولأوليائها، ويُشترط إذنها للزوم العقد، فإذا ارتضت المرأة ووليها الزواج من غير كفاءة فلا يمكن لأي طرف آخر أن يعترض بعد انعقاد العقد، وبالتالي فإن الكفاءة ليست مسألة تتعلق بصحة العقد، بل بحقوق شخصية للمرأة ووليها، مما يضفي مرونة على العقد ويمكن الأولياء من قبول الزواج حتى لو لم يكن كفوًا، ونظام الأحوال الشخصية السعودي يمنح هذا الحق.
- يرى الفقهاء أن جعل الكفاءة شرطاً للزوم لا لصحة العقد يعزز استقرار الزواج، لأن صحة العقد لا تتأثر بانتفاء الكفاءة، ما يقلل من احتمالات فسخ العقد بسهولة، بل يبقى الزواج قائماً وصحيحاً إلا إذا اعترض الولي أو المرأة وهذا المنهج يدعم استمرارية العلاقة الزوجية ويحد من المشاكل التي قد تنشأ نتيجة عدم الكفاءة، إذ يُنظر إلى الزواج على أنه عقد شرعي محكم بالتراضي الذي حصل بين الزوجين، ونظام الأحوال الشخصية يعكس نفس النهج.
- يوصي الفقهاء بالنظر إلى الكفاءة كحق للمرأة ووليها لا شرطاً لسلامة العقد، ما يعني أن المحاكم الفقهية تتعامل مع قضايا الكفاءة باعتبارها حقاً للفسخ يمكن إسقاطه برضا المرأة ووليها وفي حال تم الزواج مع غياب الكفاءة فإن العقد يبقى صحيحاً من الناحية الشرعية، ويقتصر دور القاضي على إثبات فسخ العقد إذا طالبت المرأة أو الولي بذلك قبل الدخول، ويسير نظام الأحوال الشخصية على الراجح من أقوال الفقهاء.

المبحث الثاني: الأوصاف المعتبرة في الكفاءة.

اختلف الفقهاء في الأوصاف المعتبرة في النكاح، ومن هذه الأوصاف الدين، والنسب، والحرفة، والمال، والخلو من العيوب، وتفصيلها كالآتي:

الكفاءة في الدين:

المراد بالدين هنا الصلاح والتقوى، والتدين أي كونه ذا ديانة، احترازاً من أهل الفسق (٣٠). يرى جمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز أن تتزوج المسلمة التقية بمن ليس كفواً لها في الدين (٣١).

(٣٠) انظر: الشرح الصغير لابن الدردير (٢/ ٤٠٠).

واستدل الجمهور من القرآن بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [سورة السجدة: ١٨].

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة على أن المؤمن والفاسق لا يتساويان في كل الأحوال، ومن تلك الأحوال النكاح، فالفاسق ليس كفؤاً للعفيفة. ومن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) (٣٢). وجه الاستدلال: توجيه النبي ﷺ أولياء المرأة بأن يزوجوا الرجل المتدين؛ دليل على أن الدين معتبر في الكفاءة. من المعقول:

١. أن التفاخر بالدين أحق من التفاخر بالنسب والمال، ويعد الفسق أشد وجوه التعيير (٣٣).
 ٢. أن الفاسق مردول، مردود الشهادة، غير مأمون على النفس والمال، مسلوب الولاية ناقص عند الله وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفؤاً ولا مساوياً لها، لكن يكون كفؤاً لمثله (٣٤).
- وبالمقارنة بين ما تقرر باتفاق الفقهاء ونظام الأحوال الشخصية السعودي الذي ينص على أن العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره، نجد أن المتقرر فقها يقر بصلاح الدين كشرط رئيسي في الكفاءة، ويستند الفقهاء إلى أدلة من القرآن

(٣١) انظر: العناية شرح الهداية للبايزي (٤/٤٤٧)، البحر الرائق (٣/١٤١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرييني (٣/٤٦٠)، الحاوي الكبير (٩/١٠٢)، السراج الوهاج للغمراوي (٧/١٢١)، كشاف القناع للبهوتي (١١/٣٠٦)، الشرح الكبير (٢٠/٢٦١).

(٣٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٣٩٤)، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، رقم الحديث (١٠٨٤)، وابن ماجه في سننه (١/٦٣٢)، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث (١٩٦٧)، قال الحاكم في المستدرک (٢/١٦٦): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤/٤٦٧): حسن.

(٣٣) انظر: البدائع للكاساني (٢/٤٧٣).

(٣٤) انظر: الكافي في فقه الامام أحمد (٣/٢٢)، كشاف القناع (١١/٣٠٧).

والسنة، وهذا يُظهر أهمية الدين في التوافق الزوجي لضمان استقرار الأسرة، ويضيف بعض الفقهاء شروطاً أخرى، مثل الكفاءة في النسب أو المال، لضمان التوافق الاجتماعي.

- أما نظام الأحوال الشخصية السعودي فقد جعل صلاح الدين شرطاً أساسياً لكفاءة الرجل وقت العقد، ولكنه أضاف اعتبار العرف أيضاً كجزء من الكفاءة، وهذا التفسير يعكس تبني النظام لمعيار ديني اجتماعي، حيث يبقى الدين هو الأساس، ولكن تُضاف له بعض الاعتبارات التي قد يقبلها العرف المحلي مثل المستوى الاقتصادي أو مكانة الأسرة عند البعض، مما يوفر مرونة أكبر ويواكب الظروف الاجتماعية المعاصرة.

الكفاءة في النسب.

النسب في اللغة: القرابة، أو في الآباء خاصة^(٣٥)، والتعريف الاصطلاحي يقارب اللغوي فعرفه الشربيني بقوله: (أنه القرابة)^(٣٦).

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في النسب على قولين:

القول الأول: المعتبر عند الحنفية، والراجح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، ومذهب متأخري الحنابلة أن اشتراط النسب شرط للزوم العقد^(٣٧).

القول الثاني: عدم اشتراط الكفاءة في النسب مطلقاً وهو مذهب المالكية، وقول عند الشافعية^(٣٨)، ورأي ابن تيمية، وابن القيم^(٣٩)، ورجحه الشوكاني، والصنعاني^(٤٠).

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والآثار:

فمن السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أن رسول الله ﷺ قال: (العرب بعضهم أكفاء بعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام)^(٤١).

(٣٥) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٣٧).

(٣٦) انظر: مغني المحتاج (٣/ ٣٠٤).

(٣٧) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣١٧)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٠)، الانصاف (٢٠/ ٢٦٢).

(٣٨) انظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٤٩)، روضة الطالبين للنووي (٧/ ٨٠).

(٣٩) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/ ٢٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٧٩٩).

(٤٠) انظر: السبل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار للشوكاني (٣٧٧)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٨٩).

(٤١) سبق تخريجه ص (١٠).

وجه الدلالة: صرح النبي ﷺ أن العرب أكفاء لبعضهم، وهذا دليل على اعتبار النسب في اشتراط الكفاءة.

نوقش الدليل: أنه حديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ.
ومن الأثر:

١. روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) (٤٢).
وجه الدلالة: منع الصحابي ذوات الحسب من الزواج إلا من كفؤ دليل على اعتبار النسب في اشتراط الكفاءة.

٢. روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: (فإنكم معشر العرب لا نتقدم في صلاتكم، ولا ننكح نساءكم، لأن الله فضلكم علينا بمحمد ﷺ) (٤٣).
وجه الدلالة: نهي سلمان الفارسي غير العربي أن ينكح العربية؛ دليل على اعتبار النسب في الكفاءة.

نوقشت الأدلة: أنها آثار ضعيف لا اعتبار بها، كما أنها تعارض السنة الفعلية حيث زوج النبي ﷺ المولى أسامة بن زيد من القرشية فاطمة بنت قيس.

واستدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والسنة والمعقول:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه سوى بين الناس وجعل المفارقة بالتقوى، لذا هو المعتبر دون سواه.

(٤٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٢١٧/٧)، رقم الحديث (٣٧٥٨)، والبيهقي في سننه كتاب النكاح باب اعتبار الكفاءة، (٢١٥/٧)، رقم الحديث (١٣٧٦٢)، قال الألباني في إرواء الغليل حديث ضعيف (٢٦٥/٦)، رقم الحديث (١٨٦٧).

(٤٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣/٦) كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث (١٠٣٢٩)، والبيهقي في السنن (١٣٤/٧) كتاب النكاح، باب اعتبار النسب في الكفاءة، رقم الحديث (١٤١٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٦): ضعيف جدا.

اعترض على الاستدلال بالآية: أن التفاضل المقصود في الآخرة، وليس فيما يتعلق بأحكام الدنيا.

يرد على الاعتراض: أن الخطاب عام لجميع الناس، والآية تناولت جانب آخر وهو المساواة بين البشر فلا فرق في الأعراق أو الأنساب، وأن الله جعلهم شعوب وقبائل ليعرف بعضهم نسب بعض، لا من أجل التفاخر والتفاضل (٤٤).

من السنة: وجود عدد من الزوجات في عصر النبي ﷺ لم تكن الكفاءة في النسب معتبرة منها: أن النبي ﷺ قال (يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه) (٤٥)، وخطبة رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية لأسامة بن زيد وهو من الموالي، وزواج بلال بن رباح مولى أبي بكر بعاتكة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

الترجيح: من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة؛ يترجح أن كفاءة النسب في النكاح غير معتبرة، وذلك لما يلي:

١. عدم ثبوت دليل صحيح صريح في الكتاب، والسنة على وجوب اعتبار النسب أحد أوصاف الكفاءة.

٢. أن الأحاديث والآثار التي استدل بها العلماء لم يصح منها شيء.

٣. أن أدلة القائلين بعدم اشتراط النسب تتوافق مع مفهوم الشريعة الإسلامية في المساواة ونبذ الطبقية.

٤. أن الداعي إلى القول باعتبار كفاءة النسب في النكاح عند العلماء لم تكن العصبية والتمييز الطبقي، بل هو النظر إلى العرف السائد عند العرب بالنسب بخلاف غيرهم.

مسألة: العرف السائد في المجتمع لا يمكن إهماله مادام لم يخالف نص من كتاب أو سنة، لما له من أثر بالغ على الحياة الاجتماعية لاسيما الأسرية؛ لذا إن كان في العرف اعتبار كفاءة النسب فمن الأولى أن ينظر إليه من باب دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

(٤٤) انظر: الكشف عن حقائق غوامض التنزيل للزحشري (٤/ ٣٧٥).

(٤٥) سبق تخريجه ص (١٢).

يرى نظام الأحوال الشخصية السعودي أهمية اعتبار العرف وأثره في المجتمع لذا أثبتته في مادته الرابعة عشر الفقرة الثانية أن العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاحيته، وكل ما قام العرف على اعتباره.

- وبالمقارنة بين القول الراجح ونظام الأحوال الشخصية السعودي باعتبار النسب شرط من شروط الكفاءة في الزواج نجد الآتي:
- يعتمد الفقهاء في القول الراجح على عدم اشتراط النسب كعنصر في كفاءة الزواج، ويستندون إلى آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ التي تؤكد أن التقوى والخلق هما الأساس مما يعكس موقفاً مساوياً بعيداً عن التفرقة بالنسب.
- أما نظام الأحوال الشخصية فيتبنى هذا التوجه جزئياً؛ حيث يُعطى العرف المجتمعي وزناً إضافياً في تحديد كفاءة النسب إذ اعتبره المجتمع السعودي عاملاً مهماً لاستقرار الأسرة، مع تأكيد أن هذا الاعتبار لا يصح إذا كان معارضاً للنصوص الشرعية الأساسية التي ترفض العصبية الجاهلية والتفرقة.
- يرى الفقهاء في القول الراجح أن مفهوم الكفاءة يتجاوز النسب إلى التقوى والخلق باعتبارها قيماً أساسية، وأن التمسك بالنسب يُحدث نوعاً من العنصرية التي لا تتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في تعزيز المساواة والتكافل، إضافة إلى أن النبي ﷺ زوج مولاه أسامة بن زيد من القرشية فاطمة بنت قيس، مما يبين مرونة في مفهوم الكفاءة.
- أما نظام الأحوال الشخصية فيحافظ على مساحة مرنة تتيح للعرف أن يلعب دوراً كبيراً في بعض الحالات الخاصة، بحيث يمكن للأولياء الاعتراض على الزواج استناداً إلى النسب، لكنهم يحتاجون إلى تقديم مبررات تبرز تأثير ذلك على الاستقرار الأسري، فالنظام يسعى للحفاظ على مصلحة الأسرة والأمن الاجتماعي وفق التقاليد السائدة طالما لا تعارض مع مبادئ الشريعة العامة.
- يرى الفقهاء في القول الراجح أن الاعتراض على الزواج لعدم كفاءة النسب رايًا ضعيفاً إذا لم يكن له أثر مباشر على دين أو خلق الزوج، ويعتمدون على أن أصل النكاح هو الاستمرار، ولا يحق التفريق بعد انعقاد الزواج إلا بمسوغات شرعية معتبرة كعدم الدين أو الفسق.

- أما نظام الأحوال الشخصية فينص على حق المرأة أو أوليائها في الاعتراض على عقد النكاح إذا رأوا في الزواج عدم توافق مجتمعي، ويحق للقاضي النظر في طلب الفسخ بناءً على تأثير ذلك على الحياة الزوجية.
 - يرى الفقهاء في القول الراجح أن مراعاة النسب في الكفاءة يجب أن تكون ضمن سياق الشريعة التي تحث على التكافل ونبذ العنصرية، فالالتزام بالمساواة يعتبر جوهرياً، وهو ما يجعل بعض الفقهاء يرون أن العرف إذا تعارض مع نص صريح فلا يجب الأخذ به، لاسيما في مسائل الزواج.
 - أما نظام الأحوال الشخصية فيوازن بين الشريعة والعرف بمرونة، إذ يُحترم العرف طالما أنه لا يعارض النصوص الشرعية، وفي ظل مجتمع يهتم بالنسب؛ يرى النظام السعودي أن تطبيق العرف يمكن أن يكون عنصراً مساعداً على استقرار الحياة الزوجية، حيث تتيح الأنظمة للأولياء الاعتراض في حالات تعتبرها مؤسسات الدولة مصلحة عامة، مما يضمن استمرار النكاح في إطار العادات التي تعزز الاستقرار الاجتماعي.
 - الفقهاء الذين لا يعتبرون النسب شرطاً يرون أن استقرار الأسرة يعتمد على التوافق الديني والأخلاقي بين الزوجين، وليس النسب، فالزواج يعتمد على مفهوم الأسرة الممتدة وتراكم الثقة والمودة بين الزوجين، حيث يعزز التوافق الخلقي والعقدي، وهو ما يجنب الزوجين النزاع الناتج عن الطبقية أو تفضيل الأعراق.
 - أما نظام الأحوال الشخصية فيعتبر أن العرف يلعب دوراً كبيراً في تحقيق الاستقرار الأسري، فكلما احترمت القيم المجتمعية السائدة، زاد احتمال قبول الأطراف لمفهوم الأسرة المشتركة، ويرى النظام أنه من الممكن النظر إلى النسب كجزء من القيم المتجذرة في المجتمع السعودي، مما يعطي مساحة للأولياء للاستناد إليه في مسائل الحفاظ على التوافق الأسري.
- مسألة: عند النظر إلى موضوع (القبلي والخصيري) الموجود في بعض البلدان فالأصل فيها الجواز ما لم يؤدي هذا الزواج إلى وجود مشاكل ونزاع واندلاع فتنة قد تصل للدماء، فيجب العدول عن الجواز لمنع درء للشر، وحماية للأفراد، وحصول القطيعة ونحوها.

الكفاءة في الحرفة

المراد بالحرفة ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها (٤٦).
 اختلف العلماء في اعتبار أهل الحرفة الدينية كالحجام، والدباغ، والحائك ونحوها أكفاء
 لبنات أصحاب الصنائع الجليلة كالتيجار، والصيارفة على قولين:
 القول الأول: أنها معتبر وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى، ومذهب الشافعية،
 والمعتمد عند أحمد، وعليه ظاهر المذهب (٤٧).
 القول الثاني: أنها غير معتبرة وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والمالكية، ورواية عن
 أحمد (٤٨).

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [سورة النحل: ٧١].
 وجه الاستدلال: ان الله سبحانه جعل الناس طبقات في الرزق، وعليه من يصل للرزق
 ببذل ومشقة لا يكافئ من يصل إليه بعز وراحة.
 نقوش الاستدلال: أن الآية دلت على أن الله فضل الناس في أسباب الرزق، وليس في هذا
 اعتبارها في النكاح؛ لذا فهي خارج محل النزاع.
 من السنة: قول النبي ﷺ: (العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل والموالي
 بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام) (٤٩).
 وجه الدلالة: دل الحديث على أن من يمتن الحرف الدينية ليس كفاً لمن لا يمتنهن، وهذا
 دليل على اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة.
 مناقشة الاستدلال: نقوش الاستدلال بأن الحديث ضعيف.
 من القياس: إن دناءة الحرفة نقص في عرف الناس تعير به المرأة، فأشبهه نقص النسب (٥٠).

(٤٦) انظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن (٧/ ٢٨١).

(٤٧) انظر: المبسوط (٥/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣١٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٧٦)، المغني (٩/ ٣٨٧)، مطالب أولي
 النهي في شرح غاية المنتهى للرحياني (٥/ ٨٥).

(٤٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٠)، جواهر الإكليل في شرح مختصر الخليل لصالح الآبي (١/ ٤٨٣)، المغني (٩/ ٣٨٨).
 (٤٩) سبق تخرجه ص (١٠).

مناقشة الاستدلال: لا يصح القياس على النسب لأنه قياس مع الفارق، فالنسب وصف ملازم للزوج فيعير به، أما الحرفة فليست ملازمة له فقد يتحول لصناعة نفيسة.

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس: أن دناءة الحرفة ليست بنقص في الدين وليست ملازمة لصاحبها، فأشبهت الضعف والمرض (٥١).

الترجيح: من خلال عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن الراجح القول الثاني، لضعف أدلة القول الأول وخروج متواترها عن محل النزاع، كما أنه لا بد من مراعاة العرف في ذلك، ومراعاة أن لا تكون الصناعة مزرية ممقوتة عند الناس لأنه لا يكون كفؤاً لامرأة مصونة محترمة.

الكفاءة في المال:

المراد بالكفاءة في المال: قدرة الرجل على مهر المرأة وإنفاقه عليها، وليس المقصود منه الغنى والثراء، لذا لا يكون المعسر كفؤاً للموسرة.

اختلف الفقهاء في اعتبار القدرة المالية المعتبرة في الكفاءة على قولين: القول الأول: يرى الحنفية، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد أن القدرة المالية معتبره (٥٢).

القول الثاني: يرى المالكية، والأصح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد عدم اعتبار القدرة المالية من خصال الكفاءة (٥٣).

استدل أصحاب القول الأول القائل باعتبار القدرة المالية من خصال الكفاءة بالآتي: من السنة قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس، عندما ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته. ثم قال: "انكحي أسامة" فنكحته. فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت» (٥٤).

-
- (٥٠) انظر: المغني (٣٩٥/٩).
- (٥١) انظر: المغني (٣٩٥/٩).
- (٥٢) انظر: البناية شرح الهداية (١١٦/٥)، روضة الطالبين (٨٢/٧)، المغني (٣٩٤/٩).
- (٥٣) انظر: مواهب الجليل (٤٦٠/٣)، روضة الطالبين (٨٢/٧)، المغني (٣٩٤/٩).
- (٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١١١٤/٢) كتاب النكاح، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم الحديث (١٤٨٠).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صرف فاطمة من قبول معاوية زوجها لها لقله ماله، مما يقتضي عدم قدرته على الإنفاق عليها.

المعقول:

- أن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ونفقة ولدها؛ فلهذا ملكت فسخ النكاح بإعساره بالنفقة، فكذا إذا كان هذا الإعسار مقارنا لعقد نكاحها^(٥٥).
 - أن إعسار الزوج يعد نقصا في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأكثر^(٥٦). استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم اعتبار المال من خصال الكفاءة بالآتي:
 - أن الفقر ليس أمرا لازما، فأشبهه العافية من المرض، فقد يجد الرجل مصدر رزق يغير حاله من الفقر للغنى^(٥٧).
 - أن الفقر شرف في الدين وقد دعا به النبي ﷺ فقال (اللهم أحييني مسكينا وأمّنتني مسكينا)^(٥٨).
- الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يظهر أن القول الراجح عدم اعتبار المال من خصال الكفاءة، لأن المال غاد ورائح، فكم من فقير أصبح من أصحاب الأموال، وكم من غني أصبح فقيرا معدما.
- كما أن منع الفقير بحجة أنه ليس بكفء فيه ضرر على الأسر، وعلى المجتمع لمخالفته حفظ الدين، والنسل.

(٥٥) انظر: المغني (٩/ ٣٩٤).

(٥٦) انظر: المغني (٩/ ٣٩٤).

(٥٧) انظر: المغني (٩/ ٣٩٥).

(٥٨) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٥٧٧) كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، رقم الحديث (٢٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨)، كتاب قسم الصدقات، باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين، رقم الحديث (١٣١٥٢)، قال الترمذي هذا حديث غريب، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٧٢).

الكفاءة في الخلو من العيوب

يمكن تقسيم العيوب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: عيوب لا تؤثر على عقد النكاح، وليست معتبرة في الكفاءة عند الجميع كالعمى، وتشوه الصورة، وقطع الأطراف.

الثاني: عيوب تمنع استمتاع الزوج السليم بالزوج المريض، وهي منها ما هو خاص بالرجل كالجب والخصاء، ومنها ما هو خاص بالمرأة كالقن والرتق فهذه تثبت الخيار فيها للمرأة دون وليها لأن ضررها مختص بها.

الثالث: عيوب تنفر الزوج السليم من الزوج المريض، وهذه العيوب تثبت الخيار فيها للمرأة، ولوليها منعها من النكاح كالجذام، والبرص، والجنون ونحوها. المراد بالعيوب هنا هي العيوب الموجبة لخيار فسخ النكاح.

اختلف العلماء فيمن كان به عيب من رجل أو امرأة؛ هل يكون كفؤاً للسليم على قولين: القول الأول: ذهب المالكية، والشافعية إلى اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة (٥٩).

القول الثاني: ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة (٦٠).

استدل أصحاب القول الأول القائل باعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة بالمعقول:

- أن النفس تعاف صحبة من به تلك العيوب، فيختل بها مقصود النكاح (٦١).
- إذا كان وجود هذه العيوب يفسخ النكاح، فالأولى أن تكون معتبرة في الكفاءة.

(٥٩) انظر: الشرح الكبير (٢٠/٢٧٠)، مغني المحتاج (٤/٢٧٦).

(٦٠) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٩٣)، مطالب أولي النهى (٥/٨٦).

(٦١) انظر: الحاوي الكبير (٩/١٠٧).

استدل أصحاب القول الثاني القائل بعدم اعتبار الخلو من العيوب من خصال الكفاءة بالمعقول:

أن حق الفسخ لعدم الكفاءة يثبت للمرأة والأولياء معاً، بخلاف التفريق للعيوب فإن حق الفسخ يثبت للمرأة دون الأولياء لأن ضررها يختص بها، فلذلك يجب عدم اعتبارها من خصال الكفاءة.

الترجيح: بعد دراسة الأقوال يظهر أن الراجح القول الثاني وهو عدم اعتبار السلامة من العيوب من خصال الكفاءة.

وأن العيوب الموجبة لخيار الفسخ منها ما يكون حقاً للمرأة وحدها لأنها هي المتضررة وهي التي تمتنع الاستمتاع، ومنها ما يكون حقاً للمرأة ووليها دون غيره كالمجذوم والأبرص والمجنون، وما عدا ذلك فليس بمعتبر (٦٢).

المبحث الثالث: وقت اعتبار الكفاءة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الكفاءة تعتبر عند إنشاء عقد النكاح، فلو كان الزواج مستوفياً خصال الكفاءة ثم زالت، أو اختلفت بعد العقد فإنه لا يبطل، وكذلك العكس (٦٣)، وهذا التقييد خاص بالأولياء دون الزوجة فلها حق الفسخ.

ويرى نظام الأحوال الشخصية السعودي في مادته الرابعة عشر الفقرة الثانية ذلك:

العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره.

وبالمقارنة بين ما اتفق عليه الفقهاء ونظام الأحوال الشخصية السعودي بشأن وقت اعتبار الكفاءة في عقد النكاح نجد الاتفاق؛ فنظام الأحوال الشخصية السعودي يتبنى ما اتفق عليه الفقهاء حيث يرون أن الكفاءة شرط للزوم عقد الزواج، ويمنح ولي المرأة حق طلب الفسخ إذا غابت الكفاءة المطلوبة، خصوصاً فيما يتعلق بصلاح الدين عند العقد فقط،

(٦٢) انظر: المغني (٣٩٦/٩).

(٦٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار الحصكفي (٤/٢١٧)، جامع الأمهات لابن الحاجب (٢٦١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٦/٢٥٠)، المغني (٩/٣٩٠).

ويزول إذا تم الدخول أو مضت مدة طويلة، مما يقلل من النزاعات التي قد تحدث بسبب تغييرات لاحقة.

- كما يتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع ما اتفق عليه الفقهاء على أن الكفاءة تُعتبر عند إنشاء العقد وأنه إذا كانت الكفاءة متحققة في تلك اللحظة ثم زالت لاحقاً فإن العقد يبقى صحيحاً وملزماً ولا يتأثر بزوال تلك الصفات ويعتمد هذا على عدم وجود نصوص شرعية تلزم استمرار الكفاءة بعد العقد، مما يدعم استقرار الأسرة.
- يتفق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع القول الراجح في أن الكفاءة لا يلزم استمرارها بعد العقد، حيث يُعتبر الزواج ملزماً بمجرد تحقق الكفاءة وقت العقد، ولا يعتبر زوال الكفاءة مبرراً لفسخ العقد، ويهدف هذا التحديد إلى تحقيق الاستقرار الأسري، ويجنب الأسرة الخلافات التي قد تنشأ بسبب التغيرات الطبيعية بعد الزواج مثل الظروف المالية أو الاجتماعية.
- يرى ما اتفق عليه الفقهاء ونظام الأحوال السعودي أن المقصد الشرعي من تحديد الكفاءة وقت العقد هو حماية مصلحة المرأة وأولائها، وضمان استقرار الأسرة إذ يتم تحقيق كفاءة الرجل في لحظة الزواج، مما يُنشئ أسرة مبنية على أسس شرعية متينة تدعم الانسجام والتعايش.

المبحث الرابع: من يعتبر اعتراضهم على الكفاءة:

- الكفاءة حق للزوجة وأولائها باتفاق الفقهاء (٦٤)، فلو تنازلت الزوجة عن هذا الحق يبقى حق الأولياء قائم، والعكس صحيح، ولو أسقط كلا الطرفين هذا الحق فإنه يسقط والنكاح صحيح إذا توفرت أركانه وشروطه، لأن الكفاءة شرط للزوم العقد لا شرط لصحته بناء على ما ترجح للباحثة في المسألة.
 - إذا اختلف الأولياء في الرضى بالكفاءة فللعلماء فيها تفصيل:
١. إذا اختلفت درجة الأولياء:

(٦٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٨٦/٣)، أسهل المدارك لمذهب الإمام مالك لأبي بكر بن حسن (٦٣)، مغني المحتاج (٢٧٢/٤)، كشف القناع (٢٠٦/١١).

يرى المالكية والحنابلة أن الكفاءة حق مشترك لجميع الأولياء، فلو زوجها أحدهم من غير كفء برضاها من غير رضا الباقي لم يلزم النكاح، لأن العار في التزوج من غير الكفء يعود عليهم جميعاً، بل ويملك الأبعد من الأولياء مع رضا الأقرب ورضا الزوجة حق الاعتراض لما يلحقه من العار (٦٥).

يرى الحنفية والشافعية أنه يثبت حق الأولياء الأقرب فالأقرب؛ فإن زوجها الأقرب برضاها فليس للأبعد حق الاعتراض (٦٦).

ولعل الراجح أن الكفاءة حق للمرأة وللولي الأقرب دون الأبعد لأنه يشق اعتبار رضا الكل، ولأن ولاية الأقرب مقدمة على ولاية الأبعد.

٢. إذا تساوت درجة الأولياء:

يرى أبو حنيفة ومحمد أنه إذا رضي البعض سقط حق الباقي؛ لأنه حق لا يتجزأ قياساً على القصاص (٦٧).

وأجيب عنه بأن القصاص لا يثبت لكل واحد كاملاً، فإذا سقط بعضه تعذر استيفاؤه. أما أبو يوسف من الحنفية، والشافعية والمالكية، والحنابلة (٦٨) فيرون أنه إذا رضي بعض الأولياء ولم يرض الباقي لم يسقط حقهم في الاعتراض، لأنه حق مشترك بين الكل فمن رضي به فقد أسقط حق نفسه، وليس له أن يسقط حق الآخرين، قياساً على الدين. وأجيب عنه بأن الدين يقبل التجزئة أما الرضى في الكفاءة فلا يتجزأ.

ولعل الراجح أنه إذا زوجها أحدهم برضاها دون رضا الباقي لم يلزم النكاح، وكان لهم حق الاعتراض والفسخ، لأنهم يتفاخرون بعلو النسب، ويتعبرون بدناءته فكان لهم أن يدفعوا عن أنفسهم الضرر بالاعتراض.

(٦٥) انظر: الذخيرة (٢١٥/٤)، المغني (٣٨٩/٩)، كشف القناع (٢٠٦/١١).

(٦٦) انظر: الاختيار لتعليل المحتار للموصلي (١٢٥/٢)، مغني المحتاج (٢٧٠/٤).

(٦٧) انظر: بدائع الصنائع (٣١٨/٢).

(٦٨) انظر: بدائع الصنائع (٣١٨/٢)، مغني المحتاج (٢٧٢/٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٤/٦)، الانصاف (٩/٨).

- ويرى نظام الأحوال الشخصية السعودي في مادته الرابعة عشر الفقرة الثالثة:
- لكل ذي مصلحة من الأقارب - حتى الدرجة الثالثة - يتأثر بانعدام الكفاءة؛ الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك.
- وبالمقارنة بين الراجح من أقوال الفقهاء ونظام الأحوال السعودي نجد الآتي:
- أن الفقهاء اتفقوا على أن الكفاءة تعدّ حقاً مشتركاً بين الزوجة وأولائها، فإذا تنازل أحد الأطراف كالزوجة عن حقها، يبقى للأولياء حق الاعتراض، والعكس صحيح.
- أما نظام الأحوال الشخصية السعودي فيعطي حق الاعتراض لكل قريب متضرر حتى الدرجة الثالثة إذا تأثر بانعدام الكفاءة، ويترك للمحكمة تقدير مدى تأثير انعدام الكفاءة على القريب المعارض، فالنظام هنا يتوسع في حق الاعتراض ليشمل جميع الأقارب المتضررين حتى الدرجة الثالثة.
- يرى القول الراجح أن الأقرب يملك حق الاعتراض، فإذا وافق الأقرب سقط حق الأبعد في الاعتراض، وهذا يعتبر ضبطاً للأحقية بناءً على درجة القرابة.
- أما نظام الأحوال الشخصية فيعطي حق الاعتراض لجميع الأقارب المتضررين حتى الدرجة الثالثة، مع ترك تحديد الأحقية وسلطة قبول الاعتراض للمحكمة، ما يمنح مرونة أكبر في تقدير مصالح الأقارب وتأثرهم بالعقد.
- يرى القول الراجح عدم لزوم العقد إلا برضا جميع الأولياء في حال تساويهم، لأن الاعتراض يُعدّ حمايةً للأسرة من الضرر الناتج عن عدم التكافؤ، وخاصة ما يتعلق بالضرر الاجتماعي.
- أما نظام الأحوال الشخصية السعودي فيتوسع في تحديد الأحقية في الاعتراض ليشمل الأقارب حتى الدرجة الثالثة، مع منح المحكمة سلطة تقدير مدى تأثير انعدام الكفاءة على الأقارب، مما يسهل الوصول إلى قرار منصف في حال تعارض مصالح الأولياء.
- اتفق الفقهاء على أن الآراء الفقهية والتشريعات الشرعية التي تنظر للكفاءة كمسألة تتعلق بحق الزوجة وأولائها في الحفاظ على المصلحة الاجتماعية والأسرية، ويعتبر الاعتراض حقاً يمكن أن يسقط برضا الأطراف المعنيين.
- أما نظام الأحوال الشخصية السعودي فيتبنى منظوراً إدارياً حديثاً حيث يمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة لتقدير ما إذا كان الاعتراض قائماً على ضرر فعلي، وهذا يراعي التنوع

في الحالات الاجتماعية ويمنح المحكمة القدرة على تقييم الضرر المحتمل بناءً على العرف والمصلحة العامة للأسرة.

المبحث الخامس: مستقطات حق الاعتراض على الكفاءة

يرى الحنفية أن للأولياء حق الاعتراض ما لم تلد المرأة (٦٩)، أما المالكية فيرون أن حق الاعتراض ما لم يدخل الرجل بزوجه (٧٠)، ويرى الشافعية أن حق الاعتراض على الفور (٧١)، والحنابلة يعطون الأولياء حق الفسخ على الفور وعلى التراخي لأنه خيار لنقص في المعقود عليه فأشبه خيار العيب (٧٢). ولعل الراجح أنه للولي الفسخ ما لم يدخل الرجل بزوجه، فإن دخل بها فلا فسخ له؛ لأن الشريعة لا ترضى بهدم البيوت بعد استقرارها. لكن لو كان عدم الفسخ يترتب عليه فتنة تصل إلى سفك الدماء فالضرر يزال (٧٣).

المبحث السادس: نص مادة الكفاءة في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية:

صدر نظام الأحوال الشخصية السعودي الأول بتاريخ ٦ شعبان ١٤٤٣ هـ ونشر - بتاريخ ١٤ شعبان ١٤٤٣ هـ.

نصت المادة الرابعة عشر من نظام الأحوال الشخصية الباب الأول: الزواج، الفصل الثالث: أركان عقد الزواج وشروطه على الآتي:

- كفاءة الرجل للمرأة شرط للزوم عقد الزواج لا لصحته.
- العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره.

(٦٩) انظر: الفتاوى التارخانية للدهلوي (٥٠ / ٣) .

(٧٠) انظر: حاشية الدسوقي (٢٨٧ / ٢) .

(٧١) انظر: روضة الطالبين (٤٩ / ٧) .

(٧٢) انظر: المبدع (١٢٣ / ٦) .

(٧٣) أي إذا كان فسخ النكاح فيه ضرر خاص (على الزوجين) لكنه يمنع وقوع ضرر عام أكبر (سفك الدماء والفتنة)، فإنه يفسخ النكاح. انظر للقاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣).

- لكل ذي مصلحة من الأقارب - حتى الدرجة الثالثة - يتأثر بانعدام الكفاءة؛ الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نجد أن مفهوم الكفاءة بين الزوجين يحتل مكانة بارزة في الفقه الإسلامي، حيث يُعتبر شرطاً ضرورياً للزوم عقد الزواج وليس لصحة انعقاده بناءً على ما ترجح للباحثة، وقد تناول البحث هذا المفهوم من مختلف الجوانب، مسلطاً الضوء على الأوصاف المعتبرة في الكفاءة مثل الدين، والنسب، والحرفة، والمال، والخلو من العيوب. كما أظهر البحث التوافق الكبير بين أحكام الفقه الإسلامي ونظام الأحوال الشخصية السعودي في معالجة قضايا الكفاءة، مما يعكس حرص المشرع السعودي على تحقيق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات العصر الحديث.

وفيما يلي أهم النتائج المستخلصة من البحث:

١. تُعرّف الكفاءة بأنها المماثلة بين الزوجين في أمور معينة، مثل الدين والنسب والمال، وذلك لحماية الزوجة وأولائها من الأذى وطلباً لاستقرار الحياة الزوجية، وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه الأمور، لكنهم اتفقوا على أن الكفاءة تعتبر في جانب الرجل.
٢. الكفاءة في الزواج مشروعة في الإسلام، حيث اتفق الفقهاء على اشتراط إسلام الزوج للزوجة المسلمة، وهذا الشرط يعتبر أساسياً لصحة العقد.
٣. القول الراجح عند الفقهاء اعتبار الكفاءة شرطاً للزوم العقد وليس لصحته، والكفاءة تُعتبر حقاً للمرأة وأولائها، ويمكن إسقاطها برضاها، ويعتبر الدين من الأوصاف الأساسي في الكفاءة، بينما النسب والمال يُنظر إليهما كعوامل إضافية لضمان التوافق الاجتماعي.
٤. يعتبر العرف مهماً في تحديد الكفاءة، خاصة في المجتمعات التي تعطي أهمية للنسب، والفقهاء يرون أن العرف لا يمكن إهماله ما دام لا يخالف نصاً من الكتاب أو السنة.
٥. يضع النظام السعودي صلاح الدين والعرف كمعايير أساسية في الكفاءة، ويمنح القضاء سلطة تقديرية لتقييم الاعتراضات على الزواج بناءً على العرف والمصلحة العامة للأسرة.
٦. المال والحرفة لا يُعتبران من خصال الكفاءة الأساسية، حيث أن المال متغير وقد يتغير وضع الشخص المالي بمرور الوقت، أما الحرفة فهي ليست ملازمة للشخص ويمكن أن تتغير.
٧. العيوب التي لا تؤثر على عقد النكاح، مثل العمى وتشوه الصورة، ليست معتبرة في الكفاءة عند الجميع.

٨. يمنح النظام السعودي القضاء سلطة تقديرية واسعة لتقدير ما إذا كان الاعتراض على الكفاءة قائماً على ضرر فعلي، مما يراعي التنوع في الحالات الاجتماعية.

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها نوصي بضرورة تعزيز الوعي المجتمعي حول الفهم الصحيح لمفهوم الكفاءة في النكاح، مع تجنب المبالغة في الشروط المفروضة التي تتجاوز الحدود الشرعية، ومن الضروري التأكيد على الدور المحوري للدين والأخلاق عند اختيار شريك الحياة، وتجنب النظرة المادية والطبقية التي قد تعيق إتمام الزواج وتؤدي إلى تأخير.

وبهذا القدر انتهى البحث فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، شعبان، شعبان زكي الدين، منشورات جامعة قاريونس، الطبعة الرابعة ١٩٧٨م.
٢. الاختبار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت عام ١٣٥٦هـ.
٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، طبعة المكتب الإسلامي الثانية ١٤٠٥ هـ.
٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) طبعة دار الفكر الطبعة الثانية.
٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، طبعة دار الأولى ١٤١٨ هـ.
٦. الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) طبعة دار المعرفة بيروت عام ١٤١٠هـ.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار الأولى ١٤١٥ هـ.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، طبعة دار الكتاب الإسلامي الثانية.
٩. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، طبعة دار الكتب العلمية الأولى ٢٠٠٩ م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية الثانية عام ١٤٠٦هـ.
١١. البناية شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠ هـ.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة.
١٣. التجريد، القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين (ت ٤٢٨ هـ) تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، طبعة دار السلام بالقاهرة الثانية ١٤٢٧ هـ.
١٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحاني، طبعة دار حراء الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله، ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمرى القرطبي (٤٦٣ هـ) حققه بشار عواد معروف، وآخرون، طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي الأولى، ١٤٣٩ هـ.
١٦. جامع الأمهات تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، ابن الحاجب، عثمان بن عمر أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، طبعة اليمامة للطباعة والنشر- والتوزيع الثانية، ١٤٢١ هـ.
١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، طبعة دار الفكر.
١٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩ هـ)، طبعة دار الفكر بيروت عام ١٤١٤ هـ.
١٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٥٢ هـ)، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الثانية ١٣٨٦ هـ.
٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة دار الكتب العلمية الأولى عام ١٤١٩ هـ.
٢١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت ١٠٨٨ هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٣ هـ.
٢٢. الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤ هـ) طبعة دار الغرب الإسلامي الأولى عام ١٩٩٤ م.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي الثالثة ١٤١٢ هـ.
٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١ هـ)، طبعة دار عطاءات العلم الثالثة ١٤٤٠ هـ.
٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبايطي، عماد السيد، طبعة دار الحديث الخامسة، ١٤١٨ هـ.
٢٦. السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، محمد الزهري (ت بعد ١٣٣٧ هـ)، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
٢٨. سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
٢٩. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط و محمد كامل قره بللي، طبعة الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.
٣٠. سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
٣١. السنن الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية الثالثة ١٤٢٤ هـ.
٣٢. السنن الكبرى، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢١ هـ.
٣٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، طبعة دار ابن حزم الأولى.
٣٤. الشرح الكبير على متن المنقح، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٨٢ هـ)، طبعة دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٣٥. صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسحاق البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الناشر دار ابن كثير، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ.
٣٦. العناية شرح الهداية العناية شرح الهداية، البابري، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت ٧٨٦ هـ) طبعة دار الفكر الأولى، ١٣٨٩ هـ.
٣٧. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق مكتب تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ.
٣٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية الأولى عام ١٤١٤ هـ.
٣٩. كتاب الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٢٤ هـ.
٤٠. كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، طبعة مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

٤١. الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، طبعة دار الكتاب العربي الثالثة ١٤٠٧ هـ.
٤٢. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل (٥٧١١هـ)، طبعة دار صادر بيروت لبنان ١٤١٤ هـ.
٤٣. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٨ هـ.
٤٤. المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، طبعة دار المعرفة بيروت ١٤١٤ هـ.
٤٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، عام النشر ١٤٢٥ هـ.
٤٦. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤١١ هـ.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، طبعة مؤسسة الرسالة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٤٨. المصنف، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٤٩. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة دار الفكر عام ١٣٩٩ هـ.
٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٥ هـ.
٥١. المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب الثالثة ١٤١٧ هـ.
٥٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) طبعة دار الفكر الثانية ١٤١٢ هـ.
٥٣. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.
٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤٠٤ هـ.

٥٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، طبعة دار المنهاج الأولى ١٤٢٨هـ.

Romanization of references

1. *al-aḥkām al-sharʿiyyah lil-aḥwāl al-shakhṣiyyah*, Shaʿbān, Shaʿbān Zakī al-Dīn, Garyounis University Publications, Fourth Edition 1978.
2. *al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār*, al-Mawṣilī, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah edition in Beirut in 1356 AH.
- 3 *Irwāʾ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl*, al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, (died: 1420 AH), Second Edition of the Islamic Office 1405 AH.
4. *asḥal al-madārik sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-aʿimmah Mālik*, Kishnāwī, Abū Bakr ibn Ḥasan ibn ʿAbd Allāh Kishnāwī, (d. 1397 AH), Dar Al-Fikr edition, Second Edition.
5. *Iʿānat al-tālibīn ʿalā ḥall al-fāṣṣat Fath al-Muʾīn*, al-Dimyāṭī, Abū Bakr ʿUthmān ibn Muḥammad Shaṭā al-Bakrī al-Shāfiʿī, (d. 1310 AH), Dar al-Ula edition 1418 AH.
6. *al-umm*, al-Shāfiʿī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs, (d. 204 AH), Dar al-Maʿrifā edition in Beirut in 1410 AH.
7. *al-Inṣāf fī maʿrifat al-rājiḥ min al-khilāf*, al-mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad, (d. 885 AH), edited by Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Dar al-Ula edition 1415 AH.
8. *al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqaʾiq*, Ibn Nujaym al-Miṣrī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, (d. 970 AH), Dar al-Kitāb al-Islami second edition.
9. *Baḥr al-madḥhab fī furūʾ al-madḥhab al-Shāfiʿī*, al-rwyāny, Abū al-Maḥāsīn ʿAbd al-Wāḥid ibn Ismāʿīl, (d. 502 AH), edited by: Tariq Fathi al-Sayyid, first edition of Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2009 AD.
10. *Badāʾiʾ al-ṣanāʾiʾ fī tartīb al-sharāʾiʾ*, al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd ibn Aḥmad al-Ḥanafī, (d. 587 AH), second edition of Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1406 AH.
11. *albnāyih sharḥ al-Hidāyah*, al-ʿAynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābā al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-ʿAynī, (d. 855 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, first edition 1420 AH.
12. *Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqaʾiq*, al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Miḥjan albarʿy, Fakhr al-Dīn al-Zaylaʿī al-Ḥanafī, (d. 743 AH), al-Matbaʾa al-Kubra al-Amiriya, Cairo.
13. *al-Tajrīd*, al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Jaʿfar ibn Ḥamdān Abū al-Ḥusayn, (d. 428 AH), edited by the Center for Jurisprudential and Economic Studies, Dar Al-Salam's second edition in Cairo, 1427 AH.

14. *Tuhfat al-muhtāj ilā adillat al-Minhāj*, Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad al-Shāfi'ī al-Miṣrī, (d. 804 AH), edited by Abdullah bin Sa'af Al-Lahyani, Dar Al-Hira's first edition, 1406 AH.
15. *al-Tamhīd li-mā fi al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd fi Ḥadīth Rasūl allah*, Ibn 'bdālbr, Abū 'Umar ibn 'bdālbr al-Nimrī al-Qurṭubī, (d. 463 AH), edited by Bashar Awad Marouf and others, Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage's first edition, 1439 AH.
16. *Jāmi' al-ummahāt taḥqīq* Abū 'Abd al-Raḥmān al-Akhḍar al-Akhḍarī, Ibn al-Ḥājib, 'Uthmān ibn 'Umar Abū 'Amr Jamāl al-Dīn Ibn al-Ḥājib al-Kurḍī al-Mālikī, (d. 646 AH), second edition of al-Yamamah for Printing, Publishing and Distribution, 1421 AH.
17. *Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr*, al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī, (d. 1230 AH), Dar al-Fikr edition.
18. *Ḥāshiyat al-'Adawī 'alā sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī*, al-'Adawī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad ibn Mukarram al-Ṣa'īdī al-'Adawī, (d. 1189 AH), Dar al-Fikr edition in Beirut in 1414 AH.
19. *Ḥāshiyat radd al-muhtār 'alā al-Durr al-Mukhtār*, Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn, (d. 1252 AH), second edition of Mustafa al-Babi al-Halabi and his sons, 1386 AH).
20. *al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī*, al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Baghdādī (d. 450 AH), edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, first edition of Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in 1419 AH.
21. *al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa-jāmi' al-bihār*, alḥṣṣḳy, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ḥanaḳfī, (d. 1088 AH), edited by Abd al-Mun'im Khalil Ibrahim, first edition of Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in 1423 AH.
22. *al-Dhakhīrah*, al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī, (d. 684 AH), first edition of Dar Al-Gharb Al-Islami in 1994 AD.
23. *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ūmdat al-muḳfīn*, al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yahyā ibn Sharāf al-Nawawī, (d. 676 AH), edited by Zuhair Al-Shawish, third edition of the Islamic Office 1412 AH.
24. *Zād al-ma'ād fī Hudā Khayr al-'ibād*, Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, (d. 751), third edition of Dar Ataaat Al-Ilm 1440 AH.
25. *Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām*, al-Ṣan'ānī, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Amīr al-Yamanī al-Ṣan'ānī, (1182 AH), edited by: Issam al-Sabati, Imad al-Sayyid, Dar al-Hadith 5th edition, 1418 AH.
26. *al-Sarrāj al-wahhāj 'alā matn al-Minhāj*, al-Ghamrāwī, Muḥammad al-Zahrī, (d. after 1337 AH), Dar al-Ma'rifah Printing and Publishing edition – Beirut.

27. *Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhīhā wa-fawā'iduhā, al-Albānī, Abū 'Abd al-Raḥmān Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, (d. 1420 AH), Maktabat al-Ma'arif Publishing and Distribution edition, Riyadh, first edition.*
28. *Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmaḥl ism Abīh Yazīd, (d. 273 AH) Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya edition - Faisal Issa al-Babi al-Halabi*
29. *Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sijistānī, (202 - 275 AH) Investigation: Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qara Balli, Al-Risalah al-Alamiyah edition, first edition 1430 AH.*
30. *Sunan al-Dāraquṭnī, al-Dār qṭny, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar al-Baghdādī al-Dāraquṭnī, (d. 385 AH), publisher Al-Risala Foundation, first edition 1424 AH.*
31. *al-sunan al-Kubrā, al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī al-Bayhaqī, (d. 458 AH), edited by Muhammad Abdul Qadir Atta, third edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1424 AH.*
32. *al-sunan al-Kubrā, al-nisā'ī, Abū 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb al-nisā'ī, (d. 303 AH), edited by Hassan Abdul Munim Shalabi, first edition of Al-Risala Foundation 1421 AH.*
33. *al-Sayl al-jirār almtdfq 'alā Ḥadā'iq al-azhār, al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Yamanī, (d. 1250 AH), first edition of Dar Ibn Hazm.*
34. *al-sharḥ al-kabīr 'alā matn al-Muqni', Ibn Qudāmah, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, (d. 682 AH), published by Dar Al-Kutub Al-Arabi for Publishing and Distribution.*
35. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī al-Ju'fī, edited by Dr. Mustafā Dīb Al-Bugha, publisher Dar Ibn Kathir, fifth edition, 1414 AH.*
36. *al-īnāyah sharḥ al-Hidāyah al-īnāyah sharḥ al-Hidāyah, al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū 'Abd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī, (d. 786 AH), first edition of Dar Al-Fikr, 1389 AH*
37. *al-Qāmūs al-muḥīṭ, alfyrwz 'ābādā, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb, (d. 817 AH), investigation by the Office of Investigation: Al-Turath in the Al-Risala Foundation, eighth edition 1426 AH.*
38. *al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, (d. 620 AH), first edition of Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in 1414 AH.*
39. *Kitāb al-furū', Ibn Muflīh, Muḥammad ibn Muflīh ibn Muḥammad al-Maqdisī al-Ḥanbalī, (d. 763 AH), investigation by Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, first edition of the Al-Risala Foundation 1424 AH.*

40. *Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā'*, al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, edited by Hilal Musilhi, published by Maktabat al-Nasr al-Hadithah in Riyadh.
41. *al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl*, al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn 'Amr ibn Aḥmad, (d. 538 AH), third edition of Dar al-Kitab al-Arabi 1407 AH.
42. *Lisān al-'Arab*, Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram Abū al-Faḍl, (711 AH), published by Dar Sadir in Beirut, Lebanon 1414 AH.
43. *al-mubdi' fī sharḥ al-Muqni'*, Ibn Muḥliḥ, Muḥammad ibn Muḥliḥ ibn Muḥammad al-Maqdisī al-Ḥanbalī, (d. 763 AH), first edition of Dar al-Kutub al-Ilmiyyah 1418 AH.
44. *al-Mabsūt*, al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'imma al-Sarakhsī, (d. 483 AH), published by Dar al-Ma'rifah in Beirut 1414 AH.
45. *Majmū' Fatāwā Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymīyah*, jam' wa-tartīb 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, King Fahd Complex, year of publication 1425 AH.
46. *al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn*, al-Ḥākim, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Ḥākim al-Nisābūrī, edited by Mustafā Abdul Qadir Atta, first edition of Dar al-Kutub al-Ilmiyyah 1411.
47. *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Aḥmad ibn Ḥanbal, (d. 241 AH), edited by Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid, and others, first edition of al-Risalah Foundation, 1421 AH.
48. *al-muṣannaf*, 'Abd al-Razzāq, Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan'ānī, (d. 211 AH), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, distributed by the Islamic Office - Beirut, second edition 1403 AH.
49. *Muḥjam Maqāyīs al-lughah*, Ibn Fāris, al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, (d. 395 AH), edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr edition 1399.
50. *Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī al-fāḥ al-Minhāj*, al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shāfi'ī, (d. 977 AH), First Edition of Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1415 AH.
51. *al-Mughnī*, Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, (d. 620 AH), edited by Abdullah Al-Turki and Abdul-Fattah Muhammad Al-Halou, Third Edition of Dar Al-'Alam Al-Kutub 1417 AH.
52. *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-al-Ḥaṭṭāb al-rūḥ al-Mālikī, (d. 954 AH), Dar Al-Fikr Second Edition 1412 AH.
53. *Muwatta' Mālik bi-riwāyat Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī*, Mālik, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Amir al-Aṣbahī al-madanī, (d. 179 AH), edited by 'Abd Al-Wahhab 'Abd Al-Latif, publisher Al-Maktaba Al-Ilmiyyah, second edition.

54. *nihāyat al-muhtāj ilā sharḥ al-Minhāj, al-Ramlī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad Shihāb al-Dīn al-Ramlī, (d. 1004 AH), Dar Al-Fikr Edition, Beirut 1404 AH.*
55. *nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf Abū al-Ma‘ālī, bi-imām al-Ḥaramayn, (d. 478 AH), edited by ‘Abd Al-Azīm Mahmūd Al-Dayb, Dar Al-Minhāj First Edition 1428 AH.*